المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث
انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس
ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح
والبيع والاجارة وساير العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل
جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل
فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا
العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال
في الاصح ولو سمى في البيع شيا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه
او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في
الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم
جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار ان كان الجنس
متحدا والغايت الوصف وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا
بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى بالامام القايم
في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتدا
بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا بعلمه وقياس الاول
انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح
واستنبط من مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل

من

من الف صلاة فيما سواه ألا ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فتختص الثواب
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما في النكاح
فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط
في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال
زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة
وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز
فكانت شابة او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه وكذا المخالفة
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب
الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه
بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار
كبشا حنث لانه في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين
لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع
اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف
لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت
الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتدا على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال
الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع
المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه
وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)